

# فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام وسائل في الحيض

14 ح 5

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات ببرنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:04

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلنا في هذا البرنامج فقه العبادات - 00:00:36

الى باب الحيض سبق ان نبهنا الى ان هذا الباب من اهم الابواب التي تكثر فيها الاسئلة وكذا الاشكالات وسبق ان ذكرنا جملة من احكامه في حلقات سابقة ونستكمل في هذه الحلقة الحديث عن جملة اخرى من الاحكام - 00:00:56

فنقول من احكام الحيض انه يجب على الحائض اذا ظهرت ان تغسل بتطهير جميع البدن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - 00:01:18

فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي اخرجه البخاري في صحيحه واقل واجب في الغسل ان تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر والافضل ان يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:36

حين سئل عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن مائتها وسدرتها فتطهروا فتحسن الوضوء ثم تصب على رأسها فتلدكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة - 00:01:56

ممسمكة اي قطعة قماش فيها مسک فتتطهير بها قالت اسماء كيف تتطهير بها؟ قال سبحان الله قالت عائشة لها اتبعينا اثر الدم. رواه مسلم وهل يجب نقض شعر الرأس اثناء الغسل - 00:02:18

تلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من قال يجب نقض شعر الرأس في هذه الحال ومنهم من قال انه لا يجب بما جاء في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:02:39

انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات - 00:02:55

ثم تفيضين عليها الماء فتطهرين وقد حرق ابن القيم رحمة الله هذه المسألة في كتابه تهذيب سنن ابي داود ونصر القول بأنه يجب على المرأة عند غسل الحيض ان تنقض شعر رأسها - 00:03:14

قال ان الصواب في في رواية حديث ام سلمة السابق انها قالت افانقضه لغسل جنابة قال لا واما رواية والحيضة فضعفها ابن القيم رحمة الله تعالى الاظهر والله اعلم قولي الفقهاء في هذه المسألة - 00:03:32

انه يجب على الحائض ان تنقض شعر رأسها عند غسل الحيض ولا يجب ذلك عند غسل الجنابة وانما يكفيها ان على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض عليه الماء واذا ظهرت الحائض في اثناء وقت الصلاة - 00:03:52

وجب عليها ان تبادر بالاغتسال لكي تدرك اداء الصلاة في وقتها فان كانت في سفر وليس عندها ماء او كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله او كانت مريضة يضرها الماء - 00:04:12

فانها تتييم بدلًا عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغسل ومن الملاحظ ان بعض النساء تطهر في اثناء وقت الصلاة وتأخر الاغتسال

الى وقت اخر ونقول انه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت - [00:04:29](#)

وهذا ليس بحجة ولا بعذر لانها يمكنها ان تقتصر على اقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم اذا حصل لها وقت ساعات تطهرت التطهر الكامل ايها الاخوة المستمعون - [00:04:49](#)

ننتقل بعد ذلك للكلام عن احكام الاستحاضة ونبداً اولاً بتعريف الاستحاضة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابداً او ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر - [00:05:05](#)

ويسمىها بعض الناس في الوقت الحاضر بالنزيف فدليل الحالة الاولى التي لا ينقطع الدم فيها ابداً وجاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:24](#)

يا رسول الله اني لا اطهر وفي رواية اني استحاضت فلا اطهر ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها الا يسيراً حديث حملة بنت جحش رضي الله عنها حيث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:42](#)

قال يا فقلت يا رسول الله اني استحاضت حيضة شديدة رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه وصححه الترمذى ونقل الامام احمد رحمة الله نقل تصريحه نقل الترمذى عن الامام احمد تصريحه وعن البخاري تحسينه - [00:06:00](#)

وبهذا يتبيّن ايها الاخوة ان دم الاستحاضة متصل لا ينقطع ابداً او انه ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر وبهذا يعلم خطأ بعض النساء التي اللاتي ما ان تطول عندهن فترة الحيض تعتبره دم استحاضة مع انه لم يستمر معها - [00:06:24](#)

ايها الاخوة المستمعون والمستحاضة لها ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون لها حيظ معلوم قبل الاستحاضة هذه ترجع الى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها احكام الحيض وما عادها استحاضة يثبت لها احكام الاستحاضة - [00:06:49](#)

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة ايام من اول كل شهر ثم طرأ ثم طرأ ثم طرأ ثم طرأ ثم طرأ ثم طرأ فيكون حيظها ستة ايام من اول كل شهر وما عادها استحاضة - [00:07:12](#)

حديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاضت فلا اطهر افأدعوا الصلاة؟ قال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيظين فيها ثم اغتسلت وصلي - [00:07:30](#)

اخوجه البخاري في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة بنت جحش امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلت وصلي وعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها - [00:07:49](#)

ثم تغتسل وتصلّي ولا تبالي بالدم حينئذ الحالة الثانية الا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة. بان تكون الاستحاضة مستمرة بها من اول ما رأت الدم من اول امرها - [00:08:08](#)

فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيظها ما تميز اما بسود او غلظة او رائحة يثبت لها احكام الحيض وذلك انه يمكن تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة. اما باللون فدم الحيض اسود ودم الاستحاضة احمر. واما بالغلظ - [00:08:25](#)

والكتافة فدم الحيض غليظ كثيف ودم الاستحاضة رقيق واما بالرائحة فدم الحيض له رائحة كريهة ودم الاستحاضة لا رائحة له فيمكنها في هذه الحال ان تعمل بالتمييز فتمييز دم الحيض باحدى هذه العلامات - [00:08:47](#)

وما عاده يكون دم استحاضة تثبت له احكام الاستحاضة مثال ذلك امرأة رأت الدم في اول ما رأت. واستمر عليها لكنه تراه عشرة ايام اسود وباقى الشهر احمر او تراه عشرة ايام غليظا وباقى الشهر رقيقا - [00:09:07](#)

فحيظها هو الاسود في المثال الاول والغليظ في المثال الثاني وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف - [00:09:27](#)

فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوظئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان في سنه ومتنه نظر - [00:09:41](#)

وقد عمل به اهل العلم رحمة الله وهو اولى من ردها الى عادة غالب النساء الحال الثالثة الا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بان تكون الاستحاضة مستمرة من اول ما رأت الدم - [00:09:57](#)

ودمها على صفة واحدة او على صفات مضطربة لا يمكن ان تكون حيضا هذه تعمل بغالب عادة النساء تعمل بالغالب عند النساء  
فيكون حيضاها ستة ايام او سبعة من كل شهر يبدأ من اول المدة التي رأت فيها - 00:10:16

وما عداه استحاضة مثال ذلك ان ترى الدم اول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر معها الدم من غير ان يكون فيه تمييز صالح  
للحيض لا بلون ولا بغيره - 00:10:38

فيكون حيضاها من كل شهر ستة ايام او سبعة تبدأ من اليوم الخامس من كل شهر ويبدأ لذلك حديث حملة بنت جحش رضي الله  
عنها انها قالت يا رسول الله - 00:10:53

اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعنى الصلاة والصيام فقال انت لك اي اصف لك استعمال الكرضف وهو  
القطن تضعيه على الفرج فانه يذهب الدم قالت يا رسول الله هو اكثر من ذلك - 00:11:07

وفيه قال عليه الصلاة والسلام انما هذا ركبة من ركبات الشيطان فتحبظي ستة ايام او سبعة في علم الله تعالى ثم اغسلني حتى اذا  
رأيت انك قد ظهرت واستنققت وصلني اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة واياها وصومي - 00:11:27

اخرجه احمد وابو داود والترمذى وصححه قوله عليه الصلاة والسلام ستة ايام او سبعة ليس للتخيير وانما هو للاجتهاد وتتنظر فيما  
هو اقرب الى حالها من يشابهها خلقة ويقاربها سنا ورحما - 00:11:48

وفيما هو اقرب الى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات فان كان الاقرب ان يكون ستة جعلته ستة وان كان الاقرب ان يكون  
سبعة جعلته سبعة ايها الاخوة المستمعون هذا وما اتسع له وقت هذه الحلقة ونستكمل الحديث عن بقية واحكام ومسائل هذا الباب -  
00:12:08

في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور  
سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:12:31 - 00:12:54 -